## التعريف بنظام التمويل الإسلامي

تقوم المؤسسة بتمويل السلع والمعدات والمستلزمات الزراعية وغيرها ضمن صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء منذ عام ٢٠٠١، وفقا لأحكام المادة (٢٤) من قانون مؤسسة الإقراض الزراعي رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ وبمُقتضى النظام رقم (٦) لسنة ١٩٩٨. والذي يُسمى نظام العقود التمويلية التي لا تقوم على الفائدة ، وذلك حرصاًمن المؤسسة على إيصال خدماتها لكافة العاملين في القطاع الزراعي والمجتمع الريفي .

## صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء

هي أن تقوم المؤسسة باعتبارها الفريق الأول بتنفيذ وشراء ما يطلبه الآمر بالشراء « طالب التمويل » وعلى مسؤوليته باعتباره فريقاً ثانياً بالربح المتفق عليه عند الإبتداء حيث تقوم المؤسسة بتوقيع إتفاقية مقاولة مع طرف ثالث ، ويتم الصرف لهذا الطرف الثالث حسب سير العمل في تنفيذ الإتفاقية والأسس المعمول بها في المؤسسة .

## مجالات وغايات التمويل

هي نفس المجالات والغايات التي يتم تمويلها من قبل المؤسسة .

## تعليمات وأحكام خاصة بالتمويل الإسلامي

١. يجب أن يتم الصرف من خلال طرف ثالث سواء كان المقاول أو البائع أو غيرهما بعد أن يتم توقيع اتفاقية معه حسب الأصول ولا يجوز نهائياً الصرف للآمر بالشراء.

٢. لا يجوز زيادة أي مبلغ على عقد التمويل الأصلي ( تمويل إضافي ) لمخالفة ذلك أسس التمويل الإسلامي .

٣. لا يجوز إستخدام التمويل لغير الغايات المتفق عليها في عقد التمويل أو في تسديد ديون أو التزامات للغير.

٤. للمؤسسة الإتفاق مع طالب التمويل في تحديد مدة التمويل التي تصل في حدها الأعلى ( ١٠ ) سنوات وحسب نوع المشروع .

٥. توقيع الآمر بالشراء على الاتفاقية الموقعة بين المؤسسة والمقاول بصفته كفيلا للمقاول .

٦. أن يلتزم المقاول بشراء أو إنجاز أعمال تكافئ الدفعة الأولى حتى يتسنى للمؤسسة صرف قيمتها حسب الأسس . وفي حال رغب المقاول الحصول على الدفعة الأولى قبل تنفيذ أي أعمال يجب أن يودع تحويلاً بنكياًبقيمة الدفعة الأولى وهكذا في الدفعات التالية .

٧. في حال رغب طالب التمويل في شراء سلع أو مستلزمات أو معدات يمكن تملكها بالحيازة يقوم طالب التمويل بإحضار فاتورة عرض من طرف ثالث بالمواد المراد شراؤها بتمويل من المؤسسة .

٨. إمكانية خصم نسبة من الارباح في حال التسديد المبكر وقبل إنتهاء أجل التمويل وبما لايزيد عن ٥٠٪ من قيمة المرابحة المحتسبة على التمويل .

٩. إلتزام ( الآمر بالشراء ) بالتبرع بنسبة (٤٪) على رصيد التمويل بعد إنتهاء أجله وحتى السداد التام على أن تقيد هذة المبالغ في حساب خاص ولا تدخل في ايرادات المؤسسة.